المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم ميدلت
باشوية ميدلت
جماعة ميدلت

اتفاقية شراكة مع طبيب ينتمي إلى القطاع الخاص للإشراف على المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الديباجة:

*بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015.

*بناء على القانون رقم : 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 من ربيع الأخر 1417 (21 غشت 1996).

*بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 هجرية الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

*بناء على المرسوم رقم2.22.431 الصادر في15 شعبان1444(8 مارس2023) المتعلق بالصفقات العمومية

*بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 17 من شوال 1421 هجرية الموافق ل 12 يناير 2001 المتعلق بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الاسنان التابعين لوزارة الداخلية.

*بناء على القرار الوزيري الصادر في 10 ربيع الأول 1360 (08 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي واللجن الجهوية لحفظ الصحة والنظافة العمومية والمنظم للمكاتب البلدية لحفظ الصحة.

*وبناء على مقرر مجلس جماعة ميدلت عدد: ..... المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمنعقدة بتاريخ: 02 ماي 2025.

وقع الاتفاق والتراضي بين الموقعين أسفله:

الطرف الأول:

- جماعة ميدلت والممثلة من شخص رئيسها السيد رشيد عدنان.

الطرف الثاني:

- السيد:..... .....، مهنته: طبيب - الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الساكن :..... ، والمدرج بلائحة الهيئة الوطنية للأطباء (مرخص لمزاولة مهنة الطب بالمغرب) والذي يتوفر على شهادة دكتوراه في الطب العام.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد إطار الشراكة بين جماعة ميدلت وطبيب من أجل إسناد خدمات في مجال حفظ الصحة بتراب جماعة ميدلت خارج أوقات العمل الرسمية .

المادة الثانية: إلتزامات الطرف الثاني

يلتزم الطبيب بما يلي:

- مزاولة مهام معاينة الوفيات بتراب جماعة ميدلت خارج أوقات العمل الرسمية، وخلال أيام السبت والأحد والاعياد والعطل الرسمية.
- المحافظة على السرية المهنية، وعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات عن الوثائق والمستندات والأعمال التي يطلع عليها بحكم مزاولته لمهامه.
- تأمين مسؤوليته المهنية وذلك على نفقته.
- مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي خارج أوقات العمل الرسمية.
- التنسيق مع مختلف مصالح الجماعة المختصة والمديرية الإقليمية لوزارة الصحة بميدلت .
- السهر على عمليات التلقيح التي تدخل في اختصاص المكتب الجماعي لحفظ الصحة ، خارج أوقات العمل الرسمية.

المادة الثالثة: مستحقات الطرف الثاني

يتقاضى الطبيب مقابل خدماته مبلغ سنوي في حدود : **100 000.00** درهم (مائة ألف درهم)، عن جميع المهام التي أسداها لفائدة الجماعة.

المادة الرابعة: حالات فسخ الإتفاقية

يحق للجماعة فسخ هذه الإتفاقية في الحالات التالية:

1) إذا تبث في حق الطرف الثاني أخطاء مهنية خطيرة.
2) إذا ثبت عدم الكفاءة المهنية للطرف الثاني، وفي هذه الحالة ينجز تقرير مدعم بالحجج من طرف مصالح الجماعة المختصة يوجه الى رئيس الجماعة.
3) إذا كان الطرف الثاني في حالة من الحالات السالبة للحرية لأي سبب من الأسباب.
4) إذا عجزت الجماعة عن أداء المستحقات المتفق عليها.
5) إذا عبر أحد طرفي الاتفاقية عن رغبته في الفسخ كتابيا مع ذكر الأسباب، يوجه إخبار إلى الطرف الاخر داخل أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء الاتفاقية.

6) إذا توقف الطرف الثاني عن تنفيذ الخدمات موضوع الاتفاقية بدون عذر مقبول يحق لرئيس الجماعة توجيه إنذار كتابي له من أجل القيام بالمهام المنوطة به، وفي حالة عدم الالتزام بالمتعين يتم الفسخ التلقائي لهذا العقد ويحق لرئيس الجماعة تكليف طبيب آخر لمزاولة المهام موضوع الإتفاقية بعد التأشير عليها مجددا.

المادة الخامسة: مدة سريان الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مالم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في الفسخ بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر عن طريق البريد المضمون أو عن طريق مفوض قضائي معتمد داخل أجل شهرين قبل تاريخ الفسخ ، ولايترتب عن ذلك أي تعويض للطرف الثاني في حالة ما إذا كان الفسخ من جهته.

المادة السادسة: تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة السابعة: مراجعة بنود الإتفاقية

لايمكن أن يطرأ أي تعديل في بنود الإتفاقية إلا بموافقة الطرفين ، وتكون هذه التعديلات موضوع ملحق لايدخل حيز التنفيذ إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطات الوصية.

المادة االثامنة: حل المشاكل والنزاعات:

كل نزاع أو خلاف بين الطرفين حول تنفيذ بنود الإتفاقية، يحال على السلطات المختصة، وإذا تعذر الوصول لحل توافقي، يعرض على المحاكم المختصة للبث فيه.

تم تحرير هذه الإتفاقية والتوقيع عليها بتاريخ : .....

التوقيعات

الطرف الأول:

الطرف الثاني:

المملكة المغربية • وزارة الداخلية • عمالة ميدلت

تأشيرة السيد عامل
إقليم ميدلت